



الحقوق

السنة

٣

الجزء

٥٤

بمراجعة السيد محمد باقر خراساني

حزيران وتموز سنة ١٩٢٦، المصادفان ٢٠ ذي القعدة و ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

— ٢ —

ولقد اندفع (كانت) في مذهبه هذا كثيراً حتى بات يعتقد ان الهيئة الاجتماعية التي لا تراعي تلك الحكمة ولا تأخذ بذلك الاساس مقضي عليها مامن ذلك بد . وان على كل مجموع بشري ان يزيل الجناة الذين يعيشون فيه فساداً خشية الانقراض والفتنة وثمن قبل هذا المذهب كثيرون امثال كلين وزلر و بوترو وغيرهم فقد استهدف لانقاذ الكثيرين من الاعلام ، واليك قولهم ملخصاً فيما يلي :

« انت ما ذهب اليه (كانت) يقضي بتجريم من يأتي بعض الافعال التي لم تر الهيئة الاجتماعية لزوماً لمعاقبة مرتكبها لكونها في نظرها غير مخلة بأمنها وانتظامها

وبحقوق افراد رعيتهما كالغرم على ارتكاب جناية مثلاً»

«والواقع ان مثل هذه الحال وان كانت مذمومة ومنافية للاخلاق القويمية والتربية الصحيحة فلا يلزم تجريم صاحبها لانها لم تقترب بالفعل فلا تكون محملة بأمن الدولة وانتظامها .

ثم جاء السياسي والاقتصادي الشهير روبي الذي نشأ في دور اراقت فيه الابحاث الحقوقية والجزائية فسلك طريقاً وسطاً بين مذهب (باتنام) المؤسس على المصلحة العامة ومذهب (كانت) المؤسس على العدالة واستنبط له منهما مذهباً جديداً عرف بالمذهب المنتخب ، ويمكننا ان نلخص هذا المذهب بما يلي :

« ليس للحكومة ان ترتب عقاباً في حق الجاني وان كان لها حق وصلاحيه في ترتيب العقوبات لهيانة الامن والانتظام العام والمحافظة على كيانها اذا كانت مآثاه الفاعل من الاعمال ضد مصلحة الهيئة الاجتماعية لا يخالف العدالة والوجدان . اي اذا لم يكن مخالفاً لما تقتضيه الاخلاق والمصلحة العامة »

وقد قال المشايخ لهذا الرأي : يجب عند وضع قانون العقوبات لفت النظر الى النقاط الآتية :

اولاً : عدم ترتيب عقاب على الافعال وان خالفت الاخلاق والآداب العامة بشرط الاختلاف منافع الهيئة الاجتماعية ومصلحتها .

ثانياً : يجب الا يكون العقاب اشد مما تستدعيه صيانة الامن العام والانتظام .

ثالثاً : يجب الا يبعدي الم العقاب وتأثير الحد الذي تقتضيه العدالة والا يكون فظيماً . بقطع النظر عن المنافع العامة ومصلحتها .

وقد أدى ظهور هذه المذاهب الى انقلاب عظيم في الحقوق الجزائية وقوانينها ، واخذ واضعو القوانين في كل الاقطار الاوربية يستندون الى هذه النظريات الجديدة في كل ما وضعوا بعد ذلك من القوانين الجزائية .

وقد قام واضع القانون في فرنسا سنة ١٨٣٠ وما بعدها بتعديل قانون سنة ١٨١٠ عدة مرار لأن واضعه لم يراع فيه النسبة بين الجرائم وعقوباتها بل نظر الى المصلحة العامة فقط .

وأخيراً وضع من القوانين الجزائية في اوربا هو القانون الذي سنته إيطاليا عام ١٨٩٠ وبعد هذا القانون في نظر علماء الحقوق الجزائية اتم القوانين في الغرب ووافها .

وقد انفي في هذا القانون عقوبة الاعدام بتاتا ، واستبدلت بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

على ان السبب في هذه النهضة التي حدثت في القرن التاسع عشر في الفقه الجنائي — نبوغ طائفة من اعظم العلماء الذين وقفوا انفسهم على تأليف الكتب القيمة في هذا العلم وهم :

فورباخ ، وميتيرماير ، وبارنر من المانيا . وكارمينياني ، وكارارا ، وزاويتيا اوبسينا ، وماشيني ، وزاناردالي من ايطاليا . وفوستن هلي ، وادرتولان ، وبلانش وبواتار ، وغاررو من فرنسا . وهور من علماء بلجيكا . والتطورات التي حدثت بفضل مساعيهم واجتهادهم هي كما يلي :

اولاً : بما ان العقوبات الجسدية كالاحراق بالار والكي وتقطيع الاعضاء وما اشبه ذلك هي من العقوبات الشديدة الفظيعة التي لا تستلزمها المحافظة على منافع الهيئة الاجتماعية ومصحتها ، ويمكن الاكتفاء بما دونها مما يكون رادعاً للجاني وموئداً وفيه ارهاب لغيره — فقد الغيت تلك العقوبات واتخذ امر صيانة المجتمع الانساني ووقايته وصون الامن العام والانتظام والمحافظة على العرض والمال — اساساً للعقاب بخلاف ما كان قبلاً كواسطة للانتقام من الجاني فقط وتعذيبه .

ومع ذلك فقد بقي من العقوبات الجسدية عقاب الاعدام معمولاً به فقامت

طائفة من علماء الحقوق على رأسهم العلامة باكاري تنادي بوجوب إلغاء هذا العقاب أيضاً ، فالتفت إيطاليا وبعض الدول الأوروبية الأخرى من قوانينها وشرعت الأمم التي لم تلغها تسعى في اتخاذ الوسائل المخففة لتنفيذه .

ثانياً : اتخذ واضعو القانون بتجدون في العقاب فضلاً عن منع الجاني من معاودة الإخلال بالراحة العامة وانتظام المجتمع العمراني ، إصلاح المجرم وتقويم أخلاقه ولم يعودوا يتوخون في تربيته قهر الجاني وإذلاله . فأنشئت في السجون لهذا الغرض معامل يشتغل فيها السجناء بما ينفع الحكومة عاجلاً ، وينفعهم عند إخراجهم سبيلهم أجلاً فلا يضطر المجرم بعد خروجه من السجن ارتكاب جرائم أخرى سعيًا وراء القوت الضروري .

وقد ألفت العالم الأفرنسي شارل لوكاس الذي نشأ في القرن التاسع عشر بما كتبه في إصلاح السجون وتنظيمها الرأي العام إلى العناية بذلك .

وقد احتدمت في النصف الأخير من ذلك القرن حول مسألة إصلاح السجون بين الاختصاصيين في علم الحقوق وبين الأدباء والمنشئين مناظرات وجرت مباحثات كثيرة في خير الوسائل المؤدية إلى منع المجرمين من تكرار الاجرام ومعاودتها .

وقد أجمعت الآراء أخيراً على مراعاة قاعدة الأرهاق والترغيب في إصلاح

الجناة وادخل في السجون لهذا الغرض نظام إخلاء السبيل المؤقت .

ومن مقتضى هذا النظام إخلاء سبيل السجن قبل إتمام مدة سجنه إذا أحسن سلوكه في السجن مدة على أن يكون وهو خارج السجن تحت إشراف الشرطة إلى أن نهاية المدة التي حكم عليه بها .

وقد تألفت في أوروبا جمعيات لرعاية المجرمين الذين يخرجون من السجون والعناية بشؤونهم وعملهم إيجاد أعمال لهم تقوم بأودهم فلا يضطرون إلى معاودة الاجرام سعيًا وراء رزقهم ، وعقدت عدة مؤتمرات في أوروبا لهذا الغرض

ثالثاً: بما ان حق ترتيب العقاب وصلاحيته مؤسسان من جهة على المصلحة العامة ومن اخرى على العدل فنقد نظر واضعو القانون الاوربيون في ترتيب العقاب الى جعله متناسباً مع الجرائم والجنايات ، ولذا ترى قوانين اوربا جميعها تبتدى من قاعدة « عدم شمول القوانين الجزائية ما قبلها » لأنه ليس من العدل ان يعاقب شخص على فعل كان مما لا يعاقب عليه عند ارتكابه اياه لصدور قانون بعد ذلك بنص على المعاقبة عليه .

وقد فرق ايضاً استناداً الى هذا السبب بين من بشرع في ارتكاب جرم ومن يرتكبه فعلاً ، لان الاول يستحق عقاباً اخف من عقاب الثاني ، ومن الظلم مساواة الاثنين في العقاب .

وكذلك جعل في كل قوانين اوربا او معظمها فرق بين مرتكب الجرم الأصلي وبين المساعد ، لأنه يجب ان يؤخذ كل مجرم بنسبة فعله ، والعدالة تقتضي ذلك . ووضع في القوانين المذكورة بناء على هذه القاعدة ايضاً احكام خاصة بالصغير والمجنون والمكره (بفتح الراء) لأنه ليس من العدل ان يعاقب هؤلاء بما يعاقب به البالغون العقلاء المالكون لاختيارهم ، ومنح كذلك القضاة صلاحية تخفيف العقوبات اذا رأوا من الأحوال ما يبعث على الشفقة ويستدعي التخفيف .

والغاية من ذلك ، ان يكون للقاضي متسعاً من الصلاحية للحكم على كل من المجرمين الذين يرتكبون جرماً واحداً بما يلائم الاحوال والعوامل التي دعت المجرم الى ارتكاب الجرم ومع ما تستلزمه اشكال الدناوي المرفوعة وتستدعيه مسؤولية ذلك لأنه يختلف عقاب كل مجرم باختلاف مسؤوليته وتأثيره في ارتكاب الجرم ، ومساواتهم في العقاب لا يتفق مع العدل والصواب .

ولا تعد قوانين اوربا بمجرد العزم على ارتكاب جناية او الاستعداد لارتكابها — دون الشروع فيه — مما يستدعي العقاب لأنه لا يتصور منفعة ما للمجتمع

الإنساني في عقاب من لم يقترن عزمه أو استعداداه بالفعل ولأن ذلك — من حيث أن تلك الحالة لا تخل بالانتظام والراحة العامة — لا يترتب عليه شيء .
وقد رؤي بالعكس تشديد العقاب على المكررين لأن المصلحة العامة تستلزم الضرب على أيدي المجرمين الذين لم يرتكبهم العقاب عن معاودة الأجرام .

رابعاً : هذا وبما أن الميول أخذت تتجه نحو استعمال نظام الترغيب في عدم ارتكاب الجرائم فأدخلت في قوانين ادر بالوصول الى هذه الغاية عدة احكام تحول المحاكم صلاحية توقيف الاحكام التي تصدرها في الجرائم الصغرى لمدة معينة ، على ان يعفى المجرم منها اذا لم يرتكب جرماً آخر اثناء تلك المدة . اما اذا فعل فينفذ ذلك الحكم الصادر في حقه .
(لها نلو)



في الدعوى الشخصية والعمومية

اذا اقيمت الدعوى الشخصية مع دعوى الحقوق العمومية وكانت ناشئة عنها وجب ان ترى الدعوى الشخصية مع الدعوى العمومية ويحكم بها معاً واذا اعطي القرار بتخيير المدعي الشخصي في مراجعة محاكم الحقوق بحقوقه الشخصية مع ان محكمة الجواز قضت بعقاب الناعل على ما ارتكبه من جريمة فالحكم بنقض .
« قرار محكمة التمييز الجزائية في ٢٣ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٤١ »

القانون ، الحق ، العدالة (١)

٣

قلنا في العدد الماضي ان خبر طريقة الاجتناب تضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العامة وللتوفيق بينهما هو الاستعوار على تحوير القانون وتعديله حسبما يطرأ على الآداب من التطور والتغير .

غير ان مثل هذا التحوير تبعاً لما يطرأ على الاحوال الاجتماعية من التغيير قلما يأتي تاماً بحيث لا يكون تضارب واختلاف بين القانون والآداب العامة وكثيراً ما افقت المبادئ القانونية لدى تطبيقها على عدة حوادث معينة الى نتائج بعيدة عما تقتضيه العدالة اديتاً ، قلما تتوفر المساواة بين الخصوم في الاحكام الصادرة من هذا القبيل ، على ان مثل هذا النقص يجب ان لا يقيم له وزن بالنسبة الى ما في تحديده المبادئ القانونية من الفوائد الجمة وماله من الاهمية العظمى . وقد روى في ادوار مختلفة في تاريخ القضاء تعيين بعض القضاة الذين تنحصر وظائفه في التحقيق من شدة الاحكام القانونية ضمن مبادئ المساواة تقادراً من ذلك التباين الذي يكون احياناً بين مبادئ الانصاف والمساواة وبين المبادئ القانونية .

وقد يكون هذا التباين مما يستلزمه بعض خواص القانون الجوهرية بأن كانت عامة لان ذلك مما يضطر الشارع الى التقييد ببعض الاعتبارات العامة . ويكون القانون عاماً على صورتين :

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كودلي رئيس مجلس الدروس الحقوقية بـ فلسطين . بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

الاولى : ان تكون بنوده القانونية سارية على طبقة من الطبقات لا على شخص بفرده . وهذه من حيث الأشخاص .

الثانية : ان يكون نظر في بنوده الى القضايا استناداً لا افراداً وهذه من حيث القضايا .

اما الاعتبارات الخاصة التي من شأن النظر اليها ان يؤثر على القضايا من حيث النتيجة بتكييف الادعاء الواقع فيها فلا ينظر اليها .
ولو ترك للقاضي الحيل على الغارب في الحكم حلت الفوضى محل النظام والاستبداد محل القانون .

ومن اهم منافع القانون ارشاده الناس الى الطرق التي يجب عليهم ان يسلكوها في تصرفاتهم ومتى وقف الناس عند حد ما يأمرهم به القانون او ينهاهم عنه استحقوا حمايته . ومن الخطأ القادح ان يعتقد الناس بقاء القانون على وتيرة واحدة بدون تغيير لان بقاءه كذلك يفقده مزية المرونة التي لا بد من وجودها في القوانين لتأقفي وافية بالغرض حسب مقتضيات الاحوال والازمان .

هذا ولما كان الناس مجتمعين على تفجئة الصالح القليل في سبيل الصالح الاكثر فوجود قانون يهدي الناس هدية في تصرفاتهم خير من ان يبقوا عائشين فوضى لا نظام لهم تبعاً للمدالة الادبية التي ايسر لها قواعد مقورة . ولذلك على كل فرد صالح ان يطيع القانون كما وضع وعلى القاضي ايضاً الا يحيد في الحكم عن قواعده وبنوده . لان الغاء القانون لجرد كونه مجعناً في بعض القضايا يفضي بلا شك الى الفوضى الاجتماعية كما قلنا .

على ان بقاء القانون لا يقوم بوضع قواعد عامة له فقط بل يحتاج عدا عن ذلك الى تكاتف سلطات الدولة على تنفيذ تلك القواعد بجرأة ونزاهة . لان القوانين لا تنفي فبلاً مهما صلحت اذا لم يجد من ينفذها من غير ضعف ولا محاباة . وقد قيل

عن تركيا لو كانت ادارتها صالحة كقوانينها كانت اماما يقتدى به . ومالم تجد القوانين من يعمل على تنفيذها على الصورة المطلوبة فلا يرجى ان تصون حقاً او تدفع باطلاً وتضمن للبيئة الاجتماعية السعادة التي تسعى وراءها بمجرد تدوينها وتحريرها على القرطاس وقد قال امبرنغ « يكفني تعريف القانون بالنسبة الى علم النفس بانه الشعور بالامن في الدولة » ويتوقف الامن قبل كل شيء على ادراك الامة للحق وتمسكها بأهدابه فان ضعف ادراكها هذا وتهاونت بالتعمسك به وكانت سلطات الدولة لا ترى في الخروج عن القانون في بعض الاحوال بأساً فهيئات ان يقر الامن في نصابه ويتمتع الناس في رحابه والقانون ليس معوفاً على الارتقاء الاقتصادي فقط بل من اكبر ما يعين على نمو المبادئ القومية الصحيحة وتوطيد دعائمها في النفوس : اهـ

امين جرجوره
